كتاب الطلاق

باب الطلاق (الصريح والكناية)

﴿ س ﴾ **ما الفرق بين صريح الطلاق وكنايته ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿ جـ ﴾ الصريح مالا يحتمل غيره مثل : أنت طالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره مثل : الحقي بأهلك .

﴿ س ﴾ **رجل كتب طلاق زوجته في ورقة دون أن يتلفظ بالطلاق ثم تراجع ومزّق الورقة فهل تحسب طلقة ؟ وهل الكتابة طلاق صريح أم من الكناية المفتقرة إلى نية ؟**

﴿ جـ ﴾ الكتابة كناية من كنايات الطلاق ولا بدَّ فيها من نيَّة ولاسيما أنهَّ قد مزقها ولم يرسل بها إلى ولي المرأة ، والخلاصة : إذا لم ينو ولم يتلفظ فلا يقع الطلاق ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ **رجل أرسل لزوجته رسالةً عبر الجوال ـ الهاتف المحمول ـ أنها طالق فهل يقع الطلاق بذلك ؟ أفيدونا نفع الله بكم وبعلمكم .**

﴿ جـ ﴾ مهما قد صح أنه أرسل لها رسالة من جهاز تليفونه إلى جهاز تليفونها وبرقمها ، فالظاهر أن الطلقة قد وقعت ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ **رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم تزوجت بآخر فأساءت عشرته ليطلقها فترجع للأول فطلقها ، فهل لزوجها الأول أن يتزوجها إذا علم بعملها وقصدها مع أنه لم يطلب منها ذلك ؟.**

﴿ جـ ﴾ إذا قد دخل بها ولم يكن بمواطأة من الرجل الأول والثاني والمرأة فلا مانع من أن ترجع للأول بعقد جديد ومهر جديد إذا كانت راضية .

﴿ س ﴾ وماذا عليها هي بسبب ما عملت ؟ .

﴿ جـ ﴾ إذا كانت مظلومة فليس عليها شيء وإلا فهي آثمة وعليها التوبة النصوح .

﴿ س ﴾ إذا قال الرجل لامرأته أنت حرام علَّى فماذا يلزمه ؟.

﴿ جـ ﴾ هذه كناية من كنايات الطلاق ، إن نوى بها الطلاق وقعت طلقة وإلا فلا ، والقول قوله وعليه اليمين ،فيرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين ،وإلا فالإثم عظيم لليمين ولبقاء المرأة عنده .

﴿ س ﴾ رجل قال لزوجته أنت طالق طلاق الخلع دون أن ترد له شيئاً فماذا يلزم بهذا ؟ .

﴿ جـ ﴾ تكون طلقة واحدة رجعية .

﴿ س ﴾ لو أن إمرأة ادعت على زوجها أنه طلقها الطلقة الثالثة وهو ينكر ذلك وليس عندها بَينة فهل القول قوله مع يمينه ؟ أم القول قول الزوجة مع يمينها ؟ فإن قلنا أن القول قوله وهي تعلم أنه قد طلقها الطلقة الثالثة فكيف تمكنه من نفسها وهي تعلم أنها لا تحل له إلا بعد زوج ؟.

﴿ جـ ﴾ المقرر شرعاً أن الجميع يحضرون عند الحاكم ، والحاكم يجري اللازم حسب اختصاصه ،لكن إذا حكم برجوعها نقول لها أنها إذا كانت متيقنة أنه قد طلقها ثلاثاً فلا تمكنه من نفسها ليجامعها .

﴿ س ﴾ رجل سُحر سحر تفريق بينه وبين زوجته فأصبح بعد السحر يكرهها ويراها كأنها عدو له ويسيء معاملتها ، مع أنه قبل السحر كان يحبها كثيراً ويُحسن عشرتها ، مع أنه الآن يتصرف تصرف العقلاء ويتكلم كلام العقلاء إلا أنه بسبب السحر يبغضها بغضاً شديداً ، فلو أنه طلقها والحال ما ذكر فهل يقع طلاقه ؟.

﴿ جـ ﴾ إذا صح أنه يتصرف تصرف العقلاء فطلاقه صحيح ونافذ .

﴿ س ﴾ **هل الطلاق بلفظ واحد ثلاثاً يقع ثلاثاً أم طلقة واحدة ؟.**

﴿ جـ ﴾ واحدة .

﴿ س ﴾ **كم يملك العبد تطليقات ؟.**

﴿ جـ ﴾ مثل الحُرِّ ثلاث تطليقات .

﴿ س ﴾ **إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثانية ثم تزوجت بآخر ثم طلقها ثم راجعها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني فهل تحسب عليه الطلقتان السابقتان أم أنه يستأنف ثلاث تطليقات؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ عند الهادوية تُحسب ، ولم يبق له غير طلقة واحدة فقط ، وعند الشوكاني ـ رحمه الله ـ يستأنف الزوج ثلاث تطليقات من جديد لأن زواج الزوج الثاني جدد له الحق في الثلاث .

﴿ س ﴾ **رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم خالعته وبعد الخلع رجعت إليه بعقد جديد ومهر جديد و السؤال هو : هل يُحسب عليه شيء من الطلاق السابق ، أم يستأنف ثلاث تطليقات إن احتاج إلى ذلك ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿ جـ ﴾ الخلع طلاق ثانٍ ولم يبق إلا طلقة واحدة وتكون بائنة بينونة كبرى .

﴿ س ﴾ **هناك أناس مغتربون في بلاد الكفر وتلك الدول تحرِّم في قوانينها تعدد الزوجات وهو يريد الزواج بكتابية لتسهيل إقامته هناك فيقوم بكتابة طلاق لزوجته الأولى في ورقة ويشهد عليه ويعمده في جهة رسميه ويسلمه إليهم علماً بأنه لا يريد الطلاق وزوجته الأولى تعلم ذلك وانما يريد استخراج تلك الأوراق بهذه الحيلة فهل تقع طلقة وله أن يراجع زوجته في العدَّة أم أنه لا يقع الطلاق بهذه الصورة ؟ .**

﴿ جـ ﴾ يقع الطلاق ، وله المراجعة في العدَّة إذا لم تكن الثالثة .

هل يطاع الوالد إذا أمر بطلاق الزوجة ؟

﴿ س ﴾ **إذا أمر الرجل ولده بطلاق زوجته واستدل بقصة عمر مع ابنه رضي الله عنهما فهل يلزمه طاعته في ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه لا يلزمه ،ومن أين لنا نصٌّ من النبي ﷺ في قصة كل أب، ومن أين لنا أب مثل عمر رضي الله عنه ، ومن أين لنا ولد مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؟ .

باب الطلاق البدعي والسني

﴿ س ﴾ **ما الفرق بين الطلاق البدعي والسني ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿ جـ ﴾ الطلاق السني من حيث العدد يكون مرَّة واحدة والبدعي يكون ثلاث متوالية،وأرى أنه يقع مع الإثم مرة واحدة فقط ، والطلاق السني من حيث الصفة أن تكون المرأة حبلى أو طاهرة لم يطأها زوجها فيه ويقع ويصح وينفذ ، والبدعي من ناحية الصفة أن تكون المرأة في حيض أو نفاس أو في طهر وطئها فيه، وهو حرام ، لكنه يقع مع الإثم .

﴿ س ﴾ **هل يقع الطلاق البدعي ؟**

﴿ جـ ﴾ حرام ، لكنه يقع عند الجمهور، ولا يقع عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ وأنا ممن يفتي بوقوعه مع الإثم .

﴿ س ﴾ **هل يقع طلاق كلِ من :**

١ـ السكران ٢ـ الغضبان ٣ـ المسحور

٤ـ الطفل ٥ ـ الموسوس ٦ـ صاحب الحالة النفسية ؟

﴿ جـ ﴾ [١] لا يقع.

[٢] يقع ؛ إلا إذا قد بلغ أقصاه وأصبح كالمجنون من شدَّة الغضب بحيث قد فقد حسَّه وعقله .

[٣] يقع ؛ إلا إذا قد فقد عقله وحسّه وأصبح كالمجنون .

[٤] لا يقع .

[٥] يقع ؛ إلا إذا بلغ به الوسوسة حدَّ الجنون فلا يقع .

[٦] مثل المسحور .

باب الحلف بالطلاق

﴿ س ﴾ شاع عند كثير من الناس الحلف بالطلاق ، ثم يخالفون ما حلفوا عليه، فهل يقال هذه يمين غير شرعية فلا تنعقد ولا يترتب عليها شيء ، أم نقول إن نوى بها الطلاق وخالف وقع الطلاق، أم نقول فيها كفارة يمين ؟ نرجو التفضُّل بالإيضاح لعموم البلوى بهذا .

﴿ جـ ﴾ العبرة بالنية،فإن نوى الطلاق تكون طلقة،وإلا فلا تكون طلقة لأنها من كنايات الطلاق،والقول قوله وعليه اليمين، يحلف بالله العظيم أنه ما نوى الطلاق أو أنه نوى الطلاق ، ويرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين.

﴿ س ﴾ شخص قال عليه الحرام والطلاق أنه لم يعمل كذا وكذا وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فما الحكم ؟ .

﴿ جـ ﴾ يُسأل ويُحلَّف ماذا أراد بهذه الكلمة هل نوى بها الطلاق أو اليمين ، فإن كان قد حلف يميناً بالله أنه ما نوى الطلاق فلا يقع الطلاق،فيرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين ،وإلا فإنه سيدخل جهنم إذا كان فاجراً ودخل بالمرأة .

﴿ س ﴾ رجل قال لزوجته (عليَّ الحرام والطلاق) أو (حرام وطلاق) إنك تذهبين معي إلى المكان الفلاني فامتنعت ولم تذهب معه فهل وقعت عليها طلقة أم هي يمين؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ إن نوى الطلاق وقعت طلقة،وإن نوى اليمين لا تقع طلقة،والقول

قوله وهو مصدَّق ،ولكن يحلف بالله العظيم أنه ما نوى الطلاق ، فإذا حلف لا تقع الطلقة ، فيرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين ،وإلا فسيعاقب عقاب اليمين الفاجرة ، وعقاب بقاء الزوجة لديه .

باب الطلاق المعلَّق

﴿ س ﴾ رجل قال لزوجته إذا ذهبت المكان الفلاني فأنت طالق، ثم بعد أيام رجع عن كلامه وأراد أن يسمح لها بالذهاب فهل تقع عليها طلقة إذا ذهبت ؟ وهل له الرجوع عن الكلام السابق ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه ليس له أن يرجع وليس له أن يسحب كلمته ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ رجل قال لزوجته إذا ذهبت المكان الفلاني فأنت عليَّ حرام مثل أمي فذهبت فماذا يلزمه ؟.

﴿ جـ ﴾ إذا كان قد نوى بهذا الكلام الطلاق وقعت طلقة وإلا فلا .

﴿ س ﴾ رجل قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وبعد أيام تزوج بها فهل يلحقها طلاق بذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا يقع الطلاق قبل الزواج ولا ينفذ ولا يصحُّ .

﴿ س ﴾ إذا قال الرجل لزوجته إذا دخلت عندك فلانة فأنت طالق، فدخلت فقال الزوج إنما أردت أن أمنعك من إدخال هذه المرأة السيئة ولم أرد الطلاق ، فهل تقع طلقة أم ماذا ؟، أفيدونا بارك الله فيكم وفي علمكم .

﴿ جـ ﴾ طلقة .

﴿ س ﴾ إذا قال الرجل لزوجته إذا خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها دون أن تعلم ثم خرجت فهل تطلق ؟

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنها طلقة .

باب أحكام الخلع والفسخ

﴿ س ﴾ **لو أن رجلاً طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم تزوجت بآخر فلما دخل بها خالعته لترجع للأول ، فهل يصح للأول أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد لاسيما ومن العلماء من يعد الخلع فسخاً ؟.**

﴿ جـ ﴾ الصحيح أن الخلع طلاق لا فسخ ، وهو الراجح عندي .

﴿ س ﴾ **امرأة تريد مخالعة زوجها، وقد دفع ما يسمى بالشرط مليون ريال، وفي ذمته مهرٌ قدره خمسمائة ألف ، فهي تقول ليس لك إلا أن أبرؤك من مهري، وهو يقول لا بد من رد المليون و إسقاط المهر، وقد رفضوا الصلح ورضوا بالحكم الشرعي ، فما الحكم الشرعي؟ ، جزاكم الله خيراً .**

﴿ جـ ﴾ الأحاديث إنما هي في المهر الشرعي ،وغير المهر ليس فيه أي حديث ، وليس غير الصلح بين الطرفين بخصوص الشرط ،ولاشيء غير الصلح ،والصلح لا يكون إلا بتحكيم عدلين خبيرين عارفين ، من كل طرف عدل .

﴿ س ﴾ **امرأة تدعي أن زوجها يجبرها على إتيانها في دبرها وتطالب بالفسخ وهو ينكر دعواها ، فما الحكم ؟ .**

﴿ جـ ﴾ تطلب الخلع للكراهية ،والحاكم سيحكم بالخلع للكراهية وترد المهر.

﴿ س ﴾ **هل يصح الخلع إذا كان المال الذي رُدَّ للزوج تبرَّع به أحد أقارب المرأة أو أجنبي ولم ترد المهر علماً بأن الزوج راضٍ بذلك ، أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿ جـ ﴾ إن كان القريب قد ردّ مبلغاً من ماله باسم الزوجة فهو خلع صحيح ، وإن كان فاعل خير وسلم المبلغ عن نفسه ، فلا يكون خُلعاً ،ولكنه يقع طلاقاً لوجود لفظ الطلاق .

﴿ س ﴾ **رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها ثم خالعته وبعد الخلع رجعت إليه بعقد جديد ومهر جديد والسؤال هو: هل يُحسب عليه شيء من**

الطلاق السابق أم يستأنف ثلاث تطليقات إن احتاج إلى ذلك ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ الخُلع طلاق ثان ، ولم يبق إلا طلقة واحدة تكون بائنة بينونة كبرى .

﴿ س ﴾ **رجل حكم عليه بالسجن مدة سنة أو أكثر فهل يجوز لزوجته المطالبة بالفسخ عند الحاكم علماً بأنه قد وكّل من يتكفل بنفقتها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿ جـ ﴾ أنا أرى شخصياً أنه مهما حصل الضرر على الزوجة من الناحية المادية أو من الناحية الجنسية فلها الحق في طلب فسخ عقد النكاح .

﴿ س ﴾ **إذا تزوجت المرأة برجل وبان أنه عنين فصبرت عليه سنة وهو على حاله فهل لها حق الفسخ عند الحاكم ؟**

﴿ جـ ﴾ هذا مذهب المؤيد ، وأنا متوقف .

باب أحكام الرجعة

﴿ س ﴾ **لو أن رجلاً طلّق امرأته ثم راجعها دون أن يعلمها أو يُعلم وليها ثم تزوجت بآخر ودخل بها فجاء الزوج الأول وأبرز ورقة المراجعة وأقام البينة أنه راجعها في زمن العدّة وطالب بزوجته فهل ترجع له ؟ ، وعلى من يرجع الزوج الجديد بما دفع ، علماً بأن المرأة وأوليائها لا يعلمون بالمراجعة، وبارك الله في علمكم ونفع بكم .**

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنها زوجة الأول ، وأن على الثاني أن يفارقها حالاً وتستبرئ منه بحيضة لترجع إلى الأول، وغرامة الزوج الثاني على الزوج الأول ، ولا تحلُّ إلا بحضور الجميع عند الحاكم ، لا بالفتوى .

﴿ س ﴾ لو أن رجل طلق زوجته ثم جامعها وعاشرها في البيت دون تلفظ منه بالمراجعة فهل يصحُّ ذلك ؟

﴿ جـ ﴾ هذه مراجعة فعلية قال بها علماء الهادوية وهو الذي أعمل به في هذه المسألة لكثرة وقوعها .

﴿ س ﴾ رجل طلَّق زوجته ثم بعد انقضاء عدتها أفتاه أحد الجهلة بمراجعتها فراجعها وأنجبت له والآن يسأل بعد أن نُبِّه ماذا يلزمه فعله ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا تجوز المراجعة بعد خروج العدَّة، ولا تصحُّ ، ولا تشرع ، وعليه مفارقتها .

﴿ س ﴾ لو أن امرأة طُلِّقت وهي حامل طلاقاً رجعياً وهي في الشهر الرابع من حملها فتعمدت إسقاط الجنين لتنتهي عدَّتها ولا يكون للزوج الحق في مراجعتها ، والسؤال .

(١) ما حكم عملها هذا وماذا يلزمها في إسقاطها للحمل ؟ .

(٢) هل تنقضي عدَّتها بذلك ؟ ، أم نعاملها بنقيض قصدها ولا نحكم بانتهاء عدَّتها ؟ ، بل تعتد بالأقراء؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ إذا ثبت أنها تعمَّدت إخراج الجنين حيلةً فلا عمل على الحيلة،وكل حيلة حرام ، وكل حيلة باطلة ، فترجع إلى العدة بالحيض ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ هل المطلقة الرجعية أثناء العدَّة يجوز لمطلقها أن يخلو بها وأن تتزين أمامه وتخدمه ولا تخرج من المنزل إلا بإذنه أم لا ؟ أفتونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع .

باب أحكام الظهار

﴿ س ﴾ رجل طلَّق زوجته ثم ظاهر منها أثناء العدَّة وبعد انقضاء عدَّتها راجعها بعقد جديد ومهر جديد فهل يلزمه كفارة ظهار ؟

﴿ جـ ﴾ لا يقع الظهار في المطلقة أيام العدَّة إلا إذا راجع .

﴿ س ﴾ ماذا على المظاهر لو أنه جامع قبل أن يكفّر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ عليه التوبة والكفارة .

﴿ س ﴾ رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم ظاهر منها وهي لا تزال في العدَّة ثم راجعها فهل يلزمه كفارة ظهار قبل المسيس؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ إذا كانت المظاهرة بعد الطلاق وقبل المراجعة فليس عليه كفارة ،وإن كان الظهار بعد المراجعة فعليه إخراج الكفارة قبل المسِّ.

﴿ س ﴾ رجل اختلف مع غيره وتشاجرا بسبب مالٍ ، فقال صاحب هذا المال حرام عليَّ مثل أمي ما آخذه أبداً ،ثم بعد أيام بدا له أن يأخذ حقَّه ـ ذلك المال ـ فماذا يلزمه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ ماذا نوى بهذا الكلام الطلاق أو الظهار أو اليمين ؟

﴿ س ﴾ هل يقع ظهار الزوجة لزوجها ؟

﴿ جـ ﴾ لا .

﴿ س ﴾ إذا ظاهرت المرأة من زوجها فهل يلزمها شيء ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿ جـ ﴾ يلزمها التوبة لكونها تقول قولاً هو زور ، وطلب العفو من زوجها ، لأن ذلك القول يغضب الزوج وهو منافٍ لوجوب احترام الزوجة لزوجها .

﴿ س ﴾ ذكر الله ـ جلَّ وعلا ـ في كفارة الظهار أن من لم يستطع الصوم فينتقل إلى الإطعام ، فما هو الضابط لعدم الإستطاعة التي يجوز أن ينتقل بسببها إلى الإطعام ؟ نرجو التفضُّل والتكرم بالإيضاح الكافي لأهمية الأمر ، والله يتولاكم بعونه وتسديده .

﴿ جـ ﴾ من قد ثبت أنه لا يستطيع أن يصوم بالتجربة أو بقرار من دكتور متخصص مسلم عدل فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام .

باب أحكام الإيلاء

﴿ س ﴾ إذا آلى الرجل من امرأته أن لا يقربها أبداً وانقضت الأربعة الأشهر وطالبت الزوجة بالوطىء أوالطلاق فامتنع، فأجبره القاضي على طلاقها أو طلق عنه وكانت الطلقة الأولى فهل للزوج بعد الطلاق أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر جديد أو لابدَّ من عقد جديد ومهر جديد؟ .

﴿ جـ ﴾ إذا كان رجعياً فلا مانع له من المراجعة في العدة،وإن كان بائناً فلا يجوز .

باب أحكام اللعان

﴿ س ﴾ هل يصح اللعان قبل الدخول بالزوجة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ لامانع،بشرط أن يكون قد مضى على العقد بها وقت يمكن فيه أنه قد وطئها لأن بإمكان الوطء صار صاحب الفراش،لأن الفراش يثبت بإمكان الوطء.

﴿ س ﴾ رجل لاعن زوجته ولاعنته ثم فُرِّق بينهما ثم أكذب نفسه وأراد أن يراجعها فهل لها أن تتنازل عن حد قذفه لها وترجع إليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿ جـ ﴾ لا يحق لها التنازل أبداً ، وعليه أن يسلم نفسه لحد القذف ثم يرجع إليها بعقدٍ جديد ومهر جديد إن كانت راضية ولم تكن الثالثة.

باب أحكام العدّة

﴿ س ﴾ المتوفى عنها زوجها وهي حامل في الشهر الثامن بم تعتد؟.

﴿ جـ ﴾ بوضع الحمل عند الشوكاني ـ رحمه الله ـ ومن وافقه ، وبمضي أربعة أشهر وعشرة أيام عند الهادوية ومن وافقهم .

﴿ س ﴾ كيف نجيب عن حديث سبيعة الأسلمية في البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فأفتاها رسول الله ﷺ أن تتزوج؟، أفيدونا نفع الله بكم وبعلمكم .

﴿ جـ ﴾ هذا هو مذهب الشوكاني ـ رحمه الله ـ ومن وافقه وهو الراجح لكن الأحوط العمل بالمذهب الثاني ،ولا مانع لكم إذا مات شخص في بعدان [١] ، ووضعت زوجته بعد أسبوع أن تفتوها بالزواج ، ولكن أنا متردد.

﴿ س ﴾ إذا كانت المرأة في عدةِ الوفاة فهل يجوز لها الخروج من البيت لزيارة أبيها إن كان مريضاً أو لزيارة بعض أقاربها أو للمدرسة ؟.

﴿ جـ ﴾ الظاهر لا يجوز لها ذلك ، إلا للضرورة لحاجة نفسها ، لا للدراسة ولا لزيارة أحد ، إلا لزيارة أبيها إن كان مريضاً.

﴿ س ﴾ كم تعتد المختلعة ؟.

﴿ جـ ﴾ حيضة واحدة وهو مذهب ابن القيم والشوكاني ـ رحمهما الله ـ في الوبل.

﴿ س ﴾ امرأة مطلقة طلاقاً رجعياً وهي حامل فأسقطت الجنين دون أن تتسبب في ذلك لأربعين يوماً من الحمل فهل تكون نفساء وتكون قد انقضت عدتها ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه إذا كان متخلقاً بصورة الآدمي فحكمه مثل سائر المولودين، وإن كان بضعة غير متخلقة فلا .

---

(١) بعدان : هي موطني ، وهي إحدى مديريات مدينة إب .

﴿ س ﴾ رجل طلق امرأته وهي نفساء فمتى تنقضي عدتها ؟.

﴿ جـ ﴾ بالحيض الثلاث .

﴿ س ﴾ الحامل إذا سقط جنينها بعد أن تخلّق وهي مطلقة فهل انقضت عدتها بذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ إذا سقط بعد معالجة منها فلا عمل عليه ،وإن خرج بغير معالجة ولا تعمُّد فالعدَّة تنتهي .

﴿ س ﴾ امرأة مطلقة طلاقاً رجعياً وقبل انقضاء عدتها بيوم واحد مات المطلّق ، فهل تكمل عدَّة الطلاق الرجعي؟ ، أم تستأنف عدَّة الوفاة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ الظاهر القول بالاستئناف ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ المطلقة الرجعية وهي في بيت أهلها هل يلزمها إن أرادت الخروج من البيت أن تستأذن المطلّق طالما أنها لا زالت في العدَّة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ نعم .

﴿ س ﴾ امرأة مرضع وبسبب الرضاع انقطع الحيض فإذا طُلّقت فبم تعتد ؟

﴿ جـ ﴾ إن كانت ذات حمل فبوضع الحمل،وإن كانت ذات حيض فبثلاث حيض ،وإن كانت ذات حيض فانقطع الحيض في أيام العدَّة فتعتد بالأشهر كما هو الصحيح خلافاً للهادوية فإنها عندهم تنتظر وتبقى معتدة إلى وقت الإياس وهو ٦٠ عاماً ثم تعتد .

﴿ س ﴾ ما سبب قول العلماء ـ رحمهم الله ـ إن عدَّة الأمة على النصف من عدَّة الحرَّة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ هذا ليس برأي العلماء كلهم، بل هناك من يقول بأن عدَّة الجارية مثل الحرَّة ،ومنهم علماء المذهب الهادوي،ومنهم شيخ الإسلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ أما من قال إنها على النصف فاحتج بحديث ضعيف .

﴿ س ﴾ هل المطلقة الرجعية أثناء العدَّة يجوز لمطلقها أن يخلو بها وتتزين أمامه وتخدمه ولا تخرج من المنزل إلا بإذنه أم لا ؟

﴿ جـ ﴾ لا مانع .

﴿ س ﴾ ما هي الحالات التي يجوز للمعتدة عدَّة وفاة أن تخرج بسببها من البيت ثم ترجع ؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ للضرورة القصوى ، في النهار .

﴿ س ﴾ إذا عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول ، فهل عليها عدَّة وكم لها من المهر ؟

﴿ جـ ﴾ لا عدَّة عليها ، وتستحق نصف المهر المسمَّى .

باب أحكام النفقات

﴿ س ﴾ ما الذي يترجح لديكم فيمن يُلزَم الشخص أن ينفق عليه من أقاربه ؟ .

﴿ جـ ﴾ أصوله وفصوله من الأب والأم والجد والجدة والابن والبنت ومن كان من نسلهما .

﴿ س ﴾ ما المعتبر في تقدير النفقة للزوجة المعتدَّة أو الحامل وكذلك والأولاد في سن الحضانة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ ما يقدِّرة عدلان خبيران عارفان مختاران من الطرفين بحسب الحالة ، وبمقتضى الظروف المادية من ناحية العسر أو اليسر .

﴿ س ﴾ ما الذي يجب للمتوفى عنها وهي حامل ؟ ، هل يجب لها النفقة والسكنى ، أم السكنى فقط ؟ .

﴿ جـ ﴾ كلاهما .

﴿ س ﴾ متى تسقط النفقة على الزوجة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ إذا كانت ناشزة عاصية حانقة هاربة .

﴿ س ﴾ إذا كان للشخص راتب أو دخل يكفيه لأهله وأولاده فقط ، ووالده يطالبه أن يعطيه مبلغاً كل شهر ، وليس للإبن فاضل على نفقته ونفقة الزوجة والأولاد ، فهل يلزمه شرعاً أن يعطي الوالد ؟ لأنه يعتبر ذلك عقوقاً ؟.

﴿ جـ ﴾ عليه أن ينفق على والده بحسب الحال ، وبقدر الإمكان ، وبمقتضى ما يقرره عدلان مختاران من الطرفين .

﴿ س ﴾ إذا كان للإنسان أب يطالبه أن ينفق على إخوانه الصغار فهل يجب عليه ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ إذا كان الصغار فقراء ووالدهم فقيراً والإخوة موسرين فعليهم نفقة القصار المعسرين،أما إذا كان الأخوة فقراء أو كان أبوهم موسراً فلا يجب على الأخوة.

باب أحكام الحضانة

﴿ س ﴾ إذا كانت المرأة مطلقة ولها ولد قبل سن السابعة إلا أنها غير صالحة وليست أهلاً لحضانة الولد فهل لها حق في حضانته؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾لها الحق،ولا يسقط إلا بموجب حكم بجنونها أو تفريطها في تربية الطفل.

﴿ س ﴾ إذا طُلِّقت المرأة ولها طفل في الخامسة من عمره وأخذ الأب ولده ثم طُلِّقت والطفل لا يزال في سن الحضانة فهل حقها في الحضانة يعود وتقدَّم على الأب ؟

﴿ جـ ﴾ ترجع إليها الولاية بزوال المانع وهو الزواج .

﴿ س ﴾ امرأة طُلِّقت ولها أربعة أطفال ذكور وإناث فتنازعت مع أبيهم في حضانتهم والسؤال :

(١) من الأحق بحضانتهم ؟ وهل يشترط لذلك شروط ؟ .

(٢) إذا بلغوا سن السابعة فهل يخيروا جميعاً ذكوراً وإناثاً ؟ .

(٣) إذا اختاروا أمهم فهل يجب على الأب النفقة عليهم ؟.

﴿ جـ ﴾ (١) الأحق الأم ، ما لم تتزوج .

(٢) نعم يخيروا مطلقاً ذكوراً وإناثاً .

(٣) النفقة واجبة على الأب ، وإن كانوا عند والدتهم .

باب أحكام الرضاع

﴿ س ﴾ ما قولكم ـ حفظكم الله ـ في رضاع الكبير إذا كان حاله مثل حال سالم مولى أبي حذيفة ؟ وكم الرضعات المحرِّمات في حقه ؟ علماً بأنه لا يكفيه ما يكفي الطفل في الحولين، فكم مقدار اللبن الذي يثبت به التحريم في حقه ؟

﴿ جـ ﴾ خمس رضعات، عبارة عن أن المرأة تخرج حليب إلى كأس خمس مرات في خمسة أيام، والولد يشرب كل ما في الكأس في الخمسة أيام، فيكون ولدها من الرضاع بصفة خاصَّة ،وذلك عند الضرورة ،وذلك إذا كان الولد قد تربَّى من صغره حتى بلغ ويشق عليهم أن يفارقوه ،وهو أيضاً يشق عليه فراقهم وخروجه من البيت بلا مأوى، مثلما قصة [سالم]،فمن كانت قصته وحالته مثل سالم فقط يجوز هذه العملية،وما عداها لا يجوز، بل يحرم، وهذا مذهب ابن تيمية ،وابن القيم ،والجلال ،والمقبلي ،والأمير ،والشوكاني ،وصديق حسن خان القنوجي ،والشيخ محمد عبده ،والسيد محمد رشيد رضا ـ رحمهم الله ـ .

﴿ س ﴾ امرأة تقول إنها أرضعت شخصاً عدة رضعات ، إلا أنها لاتذكر العدد هل هي أربع رضعات أم خمس أم ست ، فهل تثبت المحرمية بذلك ، وهل يجوز له الزواج بإحدى بناتها ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ مع وجود الشك لا يجوز الزواج بها ،كما لا يجوز أن يكون الرضيع محرماً لها فهو حكم بين حكمين كما في حديث «**الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة**» .

﴿ س ﴾ **هل زوجة الابن من الرضاع من المحارم ، أي إذا كان للشخص ابن من الرضاع ثم تزوج، فهل أبوه من الرضاع من محارم زوجته؟ .**

﴿ جـ ﴾ ذلك داخل في حديث «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» .

﴿ س ﴾ **لو أن امرأة عجوزاً ألقمت طفلاً ثديها فامتصه مراراً إلى أن خرج سائلٌ لا ندري هو حليبٌ أم ماذا، فبقي الطفل يرضع منه على الصفة السابقة عدةَّ أيام ، فهل يثبت بذلك حكم الرضاع ؟.**

﴿ جـ ﴾ أنا أفتي بأنه ليس برضاع، شرعاً محرِّم ، ولكن نقل الشيخ الدكتور ناصر الشيخ عن ابن باز ـ رحمه الله ـ أنه يحرم .

﴿ س ﴾ **إذا داعب الرجل زوجته وامتص ثديها عدةَّ أيام .**

(١) ما حكم هذا العمل ؟

(٢) هل يثبت بسبب ذ لك حرمة ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿ جـ ﴾ لا يثبت بهذا العمل حرمة الرضاع ،ولا تصير الزوجة أمَّاً للزوج إذا امتص ثديها خمس مرات ،لأن الرضاع المحرم ما كان في أيام المجاعة وهي الحولان .

﴿ س ﴾ **إذا تزوجت ذات اللبن بزوج آخر فأرضعت طفلاً، فمن يكون الرضيع ولداً له من الزوجين الأول أم الثاني؟.**

﴿ جـ ﴾ إذا كان الرضاع وهي مزوجة بالأول فسيكون الزوج الأول والده من الرضاع ، وإذا كان الرضاع وهي مزوجة بالثاني يكون الزوج الثاني والداً لهذا الرضيع .

﴿ س ﴾ من المعلوم أنكم ترجحون أن الرضاع لا تثبت أحكامه إلا بخمس رضعات كما دل عليه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فما ضابط الرضعة ؟

﴿ جـ ﴾ هو أن يضع الطفل فمه في الثدي ويرتضع من الثدي، حتى يتركه من نفسه .

﴿ س ﴾ هناك من يزعم أن المرأة إذا حلبت من ثديها لطفل صغير خمس مرات في كأس وخلطت الحليب بشيء من الماء أن أحكام الرضاع لاتثبت لأن الحليب قد اختلط بالماء فهل هذا صحيح ؟

﴿ جـ ﴾ إذا كان الحليب هو الغالب أو مساوٍ فهو مُحرّم .